

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المهمات والأدوات التي اشترتها هيئة صندوق تمويل مشروعات انفاذ آثار النوبة بوزارة الثقافة من الشركات الاتحادية للقاولات (جويت فنشر أبوسمبل)، والسابق الإفراج عنها لإتقاد معبد أبوسمبل ما

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ورسالة البخور المستوردة لطريقة الأقباط الأرثوذكس والمفروح عنها مؤقتا بالبيان الجمركي رقم ٨٧٦ م ٣ جمرك اسكندرية في ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة البويك ٢٢٥ الكترا موديل سنة ١٩٧٢ المهداة لفداسة البايا شنوده الثالث والمفروح عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركي رقم ٥٦٠ م ٣ في ٢ مارس سنة ١٩٧٢ جمرك الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بشرط المعاينة، الأدوات والأجهزة والمعدات والمواد التي تستوردها الهيئة العامة للطيران المدني واللازمة لإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات التابعة لهذه الهيئة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢) أنور السادات